



دليل وإرشادات زيارة المحميات الطبيعية
بجنوب سيناء والبحر الأحمر خلال فترة جائحة
وباء كورونا (كوفيد ١٩)

تنويه: تم إعداد هذا الدليل لتطبيقه على الرحلات البرية للمحميات الطبيعية بجنوب سيناء والبحر الأحمر التي تتم بالسيارات بكافة أنواعها، ولا يسري هذا الدليل على الرحلات البحرية التي تتم بالغافلات حيث سيتم إصدار دليل خاص بتشغيلها لاحقاً في حالة تحسن الأوضاع وفتح المحميات بحراً.

في إطار توجهات الدولة لتخفيض اجراءات الحظر بمحافظات جنوب سيناء والبحر الأحمر ومرسي مطروح وذلك نتيجة انخفاض معدلات تفشي الوباء بها، وإعادة تشغيل الفنادق السياحية واستقبال الوافدين. وحيث ان المحميات الطبيعية بمحافظات جنوب سيناء والبحر الأحمر تعد واحدة من اهم المقاصد السياحية التي يتزدّد عليه زوار تلك المحافظات (رأس محمد - نبق - سانت كاترين - ابو جالوم - وادي الجمال) وذلك لممارسة الأنشطة المختلفة مثل الاستمتاع بالمناظر الجمالية وتسلق الجبال وممارسة رياضة الغوص والسباحة السطحية والرياضات المائية الأخرى. لهذه الأسباب تم اعداد هذا الدليل الإرشادي للشركات القائمة على تنظيم البرامج السياحية وكذلك الأفراد من زوار تلك المحميات لتلافي أي اضرار صحية قد تلحق بأي من العاملين بالشركات السياحية او الزوار بسبب احتفالات العدوي بفيروس كورونا المسبب لوباء كوفيد ١٩ . وفي جميع الأحوال تشجع وزارة البيئة مرتدى تلك المحافظات بزيارة المحميات الطبيعية مع اسرهم بواسطة سياراتهم الخاصة وهو ما يضمن تقليل احتفالات مخالطة الغرباء. اما في حالات الزيارات السياحية المجمعة تلتزم الشركات السياحية بأن يتضمن شرح المرشدين السياحيين المرافقين للأفواج السياحية وبشكل واضح المعلومات الواردة في هذا الدليل والدليل الإرشادي الصادر عن وزارة البيئة بشأن الآلية الآمنة للتخلص من مهامات الوقاية الشخصية من فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) في القطاعات المختلفة ومتابعة التزام الزوار بالشروط والمحددات الواردة به، وفي حالة عدم التزام اي من الشركات بهذه التعليمات او القرارات الصادرة عن وزارة الصحة او المحافظة الواقع بها المحمية يصدر قرار من إدارة المحمية بمنع دخول الشركة المحمية مرة اخرى وإبلاغ الجهات المعنية بطبيعة ونوع المخالفة لاتخاذ الإجراءات المعنية حيالها. وفي جميع الأحوال يجب ان يتضمن شرح المرشدين الآتي: -

أولاً: التعريف بطبيعة الفيروس:

"يعد فيروس كورونا المسبب لوباء كوفيد ١٩ أحد أخطر الفيروсовات التي قد تسبب مخاطر صحية والوفاة وينتقل الفيروس من الأشخاص الحاملين له عبر الرذاذ المتطاير والإفرازات المخاطية من الفم والأنف أثناء الكلام والعطس او السعال، كما ان الفيروس ينتقل أيضا الى اليدين من أي سطح ملوث برذاذ الجهاز التنفسى للأشخاص المصابة ثم الى انف او فم او عين الأشخاص الغير حاملين للفيروس، ولذلك من الممكن ان يتسبب شخص غير مصاب بالفيروس في نقل المرض. لذا يجب على جميع الزوار الالتزام أثناء زيارة المحمية بمسافة الآمنة (٢ متر في جميع الاتجاهات) عند التعامل او الاقتراب من أي شخص غريب لا يعيش معه في نفس المنزل. ولا يفضل التعامل الغير مبرر مع الغرباء إلا لدقائق معدودة مع الالتزام بارتداء الكمامات الطبية المطابقة للمواصفات ويحظر تبادل أي اطعمة او أدوات او معدات سباحة او العاب معهم مهما كانت الأسباب"

ثالثاً: تنقلي فرس انشار الوباء.

تلترم جميع الشركات السياحية القائمة على تنفيذ برامج سياحية للمحميات الطبيعية بعنوب سيناء والبحر الأحمر بالتأكد من سلامة موظفها وعدم ظهور أي اعراض للوباء على أي من المشاركون في الرحلة أو سابقة التعامل مع شخص مصاب خلال الـ ١٤ يوم الماضية قبل التحرك من الفندق ويفضل ان يكون ذلك باستخدام التليفون او أي من وسائل التواصل الاجتماعي اثناء تواجد الشخص بغرضه، وتوجيهه ببلاغ ادارة الفندق المقيم فيه في حالة الشك.

تلترم الشركات السياحية بسجل ورقي و الكتروني لتفاصيل البرنامج السياحي التي تتبعها للمحميات على ان يشمل السجل على تاريخ الرحلة واسماء المرشد السياحي وصلاح العمل واسم المحمية التي تم زيارتها ومسار الرحلة واسماء وبيانات المشاركون لنقديمهما للجهات المعنية في حالة الاحتياج لها.

على الشركات السياحية توفير وسائل تكبير للصوت ملائمة لاستخدامها في شرح المزارع بالمحميـات بالشكل الذي يضمن عدم التراحم حول المرشد والحفاظ على المسافرات البيئية الامنة.

تلترم الشركات السياحية بتطبيق سياسات تشجع الموظفين المصاحبين. للأزواج السياحية (ساقفين - مرشدين - إداريين - أطقم طبية) بالإفصاح عن شعورهم بالي اعراض الوباء دون التعرض لفقدان وظائفهم والتاكيد من أن جميع العاملين بذلك الشركات على دراية بهذه السياسات.

ثالثاً: التباعد الاجتماعي:

يلترم اطقم عمل الشركات السياحية القائمة على تنظيم برامج سياحية داخل نطاق المحميـات الطبيعية بمتابعة الأزواج السياحية والتاكيد من التزامهم بمعايير التباعد الاجتماعي على التشاـطـي واتـاء المسـابـحة في المياه وعدم جواز مخالفتها الا في الحالات الطارئة مثل عمليـات الإنقـاذ والإنتـاشـ الرئـويـ والـقلـبيـ (CPR) وتقديـم الإسعـالـاتـ الأولـيـةـ للمـخدـلـجينـ.

على الشركات السياحية تعريف المشاركون في الرحلات بأن إدارة المحمية تطبق معايير مشددة خلال فترة الوباء لضمان تطبيق معايـير التبـاعد الاجـتمـاعـيـ وـالـمسـافـاتـ الـبيـئـيـةـ وـالـحدـ منـ التـشـغالـ المسـاحـاتـ المـفـتوـحةـ حـلـلـ

كرـاـكـرـ الزـوـارـ وـدوـرـاتـ المـياهـ وـموـاقـعـ التـخـديـمـ.

رابعاً: استخدام المستلزمات الطبية:

على أطقم عمل الشركات السياحية والأفراد الالتزام بارتداء الكمامات الطبية المطابقة للمواصفات أثناء الرحلة خصوصاً في الأوقات التي يكون فيها تطبيق معايير التباعد الاجتماعي غير مواتية. مع أهمية التنبيه على الأفراد بعدم استخدام الكمامات بجميع أنواعها أثناء السباحة في الماء حيث إن تبللها يعيق التنفس مما قد يؤدي للوفاة، لذا من الضروري التأكيد على الحفاظ على المسافات البينية الآمنة بين الأفراد أثناء السباحة حيث أنه من الثابت عدم تأثر فيروس كورونا بالمياه المالحة واحتمالات انتقاله عبر مياه البحر من الأشخاص الحاملين له للمحيطين بهم أثناء السباحة.

على أطقم عمل الشركات السياحية التأكيد من قدرة الأفراد المشاركون في الرحلة من الاستخدام السليم للكمامات خصوصاً للأطفال الذين يقل عمرهم عن عامين أو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في التنفس أو العاجزين عن إرادة الكمامات دون مساعدة الغير، وتكرار تذكير الأفراد بطريقة الاستخدام السليم للكمامات والتخلص السليم من المستلزمات الطبية وغسل اليدين طبقاً لتعليمات وزارة الصحة.

على الشركات السياحية إعداد مطويات أو رسائل نصية تذاع عبر أنظمة الصوت بالسيارات المستخدمة في تنقلات الأفواج السياحية أو باستخدام رسائل البريد الإلكتروني وعلى وسائل التواصل الاجتماعي لتعريفهم بإجراءات حمايتهم وكيفية ابطاء انتشار الفيروس وتقليل احتمالات نقل العدوى إليهم أثناء الرحلة.

خامساً: نظافة اليدين وأداب التنفس:

على الشركات السياحية التنبيه على الأفراد المشاركون في الرحلات السياحية بأهمية غسل اليدين بالماء والصابون لمدة ٤٠ ثانية على الأقل قبل مغادرة محل إقامتهم مباشرةً واحتفاظ كلّاً منهم بعبوة كحول أثلي تركيز ٧٠٪ تكفي للاستخدام طوال الرحلة.

على الشركات السياحية القائمة على تنظيم البرامج السياحية للمحميات التأكيد من مصاحبة كميات من المياه والصابون والمناشف الورقية لزوم غسل الأيدي وتجفيفها أو الكحول.

لتلزم أطقم الشركات المصاحبين للأفواج السياحية بتوجيه الزوار بتعليمات تغطية الفم أثناء العطس أو السعال باستخدام المناديل الورقية أو منطقة مفصل الكوع وغسل اليد فوراً بالماء والصابون لمدة ٤٠ ثانية على الأقل أو استخدام الكحول المطهر إذا كان الماء والصابون غير متاحين.

سادساً: مستلزمات للرحلة:

تلزム جميع الشركات السياحية القائمة على تنفيذ برامج سياحية داخل نطاق المحميات الطبيعية اثناء فترة اشار الوباء بالتأكد من اصطحاب جميع اللوازم المطلوبة ل توفير اقصى درجة من السلامة الصحية للزوار والعاملين المرافقين للأفواج السياحية، خصوصا المياه العذبة وصابون غسيل اليدى والمناشف الورقية والكمامات ومعقمات الأيدي المطابقة للمواصفات والكلور المخفف.

سابعاً: المخالفات الصلبة:

تلزوم جميع الشركات بمصاحبة عبوات ذات اللون الأحمر أو الأصفر المميز للمخالفات الطبية بها أكياس بيضاء لجمع النفايات ذات الصلة بأعمال الوقاية الصحية المستعملة (كمامات - مناشف ورقية - القفازات الطبية) على ان يتم رش محتواها دوريا بمحلول كلور مخفف تركيزه (١٠٪) بحضور بإضافة مقدار كلور إلى ٩ مقادير من الماء حديث التحضير (لم يمر على تخفيضه ٢٤ ساعة).

تلزوم الشركة باصطحاب العبوات والأكياس التي تحتوي على النفايات الطبية بعد غلقها بشرط لاصق اثناء العودة من الرحلة للمدينة التي يقع بها مقر الشركة على ان يتم التخلص الامن منها طبقاً للتعليمات المنظمة لهذا الشأن والواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن وزارة البيئة بشأن الآلية الآمنة للتخلص من مهامات الوقاية الشخصية من فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) في القطاعات المختلفة.

يقوم اطقم إدارة المحميات الطبيعية بالتأكد من اصطحاب الشركة متطلبات جمع وتخزين النفايات الطبية قبل واثناء وبعد انتهاء الرحلة وفي حالة المخالفة او الامتناع عن اظهار تلك المتطلبات لأطقم المحمية يحظر نهائيا دخول الشركة للمحمية وإبلاغ الجهات المعنية.

ثامناً: التنظيف والتطهير:

تلزوم الشركات السياحية بتنظيف وتطهير الأسطح التي يقوم الزوار بمسها بالمركبات والأدوات المستخدمة في تنفيذ البرنامج السياحي مثل سترات النجاة ونظارات السباحة والزعانف وأنابيب التنفس والتأكد من وجود اعداد كافية منها لتلافى الاستخدامات المشتركة بين الافراد لذاك المعدات والحظائر الكامل لتبادل استخدامها بين الافراد دون تطهيرها طبقاً للتعليمات المنظمة لتطهير الأسطح الصادرة عن وزارة الصحة وباستخدام المواد المعتمدة وعدم الاكتفاء بغسلها بالماء مع التأكد من عدم وصول مواد التطهير للبيئة البحرية او البرية.

يُحظر على شركات السياحة تنظيم أي فاعليات أثناء الزيارة يترتب عليها عدم الالتزام بمعايير التباعد الاجتماعي أو تلامس الأفراد فيما بينهم وبالخصوص الأنشطة الرياضية أو تناول الطعام المجمع والحفلات الشاطئية وتدريبات السباحة والغوص.

تلزم الشركات السياحية بإبلاغ إدارة المحمية بأي حالات اشتباه في إصابة أي فرد من العاملين بها أو من الزوار بوباء كورونا فور علم الشركة بذلك المعلومات مع تحديد تفاصيل الرحلة طبقاً لما هو ثابت في سجل الزيارات المشار إليه سابقاً وذلك لاتخاذ ما يلزم للتعقيم والتطهير.
